اليها شيئاً آخر من سورة اخرى فهو افضل وعند ابي يوسف
رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة مقدار ما يجزي به الصلاة
ثلاث ايات فصاعدا لم يجز الركوع بها واذا كانت في اخر
السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد ان
يقرا من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة ولو رفع
راسه ولم يقرا شيئا وركع جازت صلاته ثم انه ذكر في
الخلاصة ان مشايخنا قالوا السبيل في زماننا ان لا يسجدوا
للتلاوة في صلاة الجمعة والعيدين كما في سجدة السهو و
الثاني عشر تكبيرات الصلاة الواجبة على المختار في العيدين
عيد الفطر وهو اليوم الاول من شوال وعيد الاضحى وهو
اليوم العاشر من ذي الحجة والمراد التكبيرات الزائدة وهي
ستة في الركعتين ثلاثة منها في الركعة الاولى بعد الثنا
رافعا يديه كل مرة وعند ابي يوسف انه لا يرفع وعند بعض
قبل الثنا في الكافي انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث
تسبيحات وثلاثة منها في الركعة الثانية بعد القراءة
كالاولى هذا هو ظاهر الرواية وهو مروي عن ابن مسعود
وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو المشهور والمعمول به على
ما في الظهيرية

ما في الظهيرية وغيرها والثالث عشر تكبيرة ركوعهما اي تكبيرة
الركوع في صلاة العيدين بخلاف تكبيرة الركوع في سائر
الصلوات فعلى هذا يوافق عبارة المستصفى من ان تكبيرة
الركوع مطلقا في صلاة العيد من الواجبات حتى يجب سجود السهو
بتركها وهذا الحق في التحقيق وبينا درجة وجوب التكبير
في الركوعين من كل الصلاتين وقد صرح به في مزيد المحيط
لكن في القنية خص تكبيرة الركوع الثاني من كل من الصلاتين
فانها تقوى بتكبيرات العيد للتبعية والظاهر من عبارة
المصنف هو الاول والرابع عشر سجود السهو اي يجب على الصحيح
سجدتان بعد سلام واحد على ما هو الصواب وعليه الجمهور
مع التشهد والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام بسبب وقوع
السهو في الصلاة ولو مرارا على ما صرح به في شرح التهذيب وغيره
وقال الطحاوي يأتي بالصلاة في القعدتين قبل السجود وبعده
وهو الاحوط على ما في قاضي خان لكن قال الكرخي ياتي بها
في الاخيرة فقط في الكافي والهداية والمضمرات هو الصحيح
وفي الخلاصة هو المختار عند المحققين وعند الشافعي ياتي
بهذه السجدة قبل السلام وعند مالك ان سجد للنقصان

Copyright © King Saud University